لا يجوز له ما انه ينفذ حكمه بين الورع والفسخه وما لم يجد ذلك فقول
مذهب نقضه [illegible] واما ان كان هذا العدل الجاهل يشاور
العلماء في احكامه فقولان الصحيح منهما ان تتأمل احكامه كغيره
المشاور من العدول اللذان كما هو ومقابله ترد مطلقا وهي رواية شاذة
حكاها المازري في نقله في التوضيح مذهب ابن رشد ان القاضي العدل الجاهل
تتصفح احكامه فما هو صواب او خطأ فيه خلاف انفذ وما هو
خطأ لا خلاف فيه رد ابن الحاجب واما الجاهل فيتصفحها ويمضي منها
ما لم يكن جورا انتهى التوضيح وحكى المازري رواية شاذة ان الجاهل
تنقض احكامه وان كان ظاهرها الصواب لانه وقع منه من غير قصد
ابن عبد السلام فبين بعض ما ذكره المؤلف ان والتعقب مما كان يشاور
اهل العلم في احكامه واما اذا كان لا يشاور وهم فينقض كلها لان حكمه
حينئذ بالحدس والتخمين ادعوا ان هذا الوجه اصح اذا شاور واشار
الناظم بقوله او كذا وصحح [illegible] ان النقض ذلك وكونه لا يشاور
وقال الذي يأتي نشاور فصحيح القول يتأمل احكامه ومقابله رده مطلقا
وهو الذي تقدم في التوضيح عن المازري والله اعلم وعن المحصل مما تقدم انه ان لم يشاور
فقولان الصحيح انه تنقض وقيل تتعقب وان شاور فقولان الصحيح انها تتعقب
وقيل تنقض [illegible] الناظم في انه لم يشاور وقوله واعراه [illegible] قوله ترد مجاهل ولم
يستشر وفي انه شاور [illegible] والاحرى وان لم يستشر او
شاور الشاذ انه تتعقب بقوله وصحح [illegible] والغفلة
القاضي العدل العالم فان [illegible] القاضي العدل لا تتصفح احكامه ولا

بنظر

بنظر فيه الا على وجه التنبيه ان اخفى ان النظر فيه لعارض خصومة او
اختلاف في هذا على وجه الكشف والتعقب لان ان سأل ذا الرأي المحكوم عليه
فينقض كلها لا ان يظهر فيها شيء منها غير النظر اليه على وجه الجائز انه خطأ ظاهر
لم يختلف فيه [illegible] ابن الحاجب ولا تتعقب احكام العدل العالم ولا ينقض
منه الا ما خالف القطع او خلاف بينة على ان له فيه رأيا فحكم بغيره سهوا التوضيح
تتعقب الاحكام هو اختبارها ليتأمل ما وافق الحق وما خالفه وعلى هذا ما تتعقب
مرادف للتصفح واعم منه وعبر في الام فيتبع الاخير بالتعاقب وقوله العدل
العالم يفهم منه ان القاضي وهو على ما ذكره هو وغيره ثلاثة اقسام الاول ان يكون
العدل وحال القاضي العدالة والعلم فلا يتعقب القاضي الذي يليه احكامه لئلا يكثر
الهرج والخصام الا فيما ان خالف في حكمه القطع فينقض حينئذ
لا يعلم وخالف القطع الاجماع التعقب [illegible] يجوز ان يرفع اليه فيظهر خطأ
ويحتمل ما ادى ما لا حاجة به والاظهر التوضيح عن ما نقلهم بقول ابن الحاجب ولا ينقض
منه الا ما خالف القطع واليه اشار الناظم بقوله ونحوه فلا تتعقب وما يخالف
بالمنصوص مطلق على ذي جور ومعنى فلا اي فلا ترد لانه مقابل قوله واحكام ذي جور
ترد والله سبحانه اعلم والقسم الثالث اشار الشيخ بقوله حكم جاهل او جاهل
لم يشاور فلا تتعقب ويمضي من ذي الجور ولا يتعقب حكم العدل العالم

والتنفيذ [illegible] هو اعم [illegible] واجماع وقياس [illegible]

اشار بهذا ذكر [illegible] الامام ابو عبد الله الشيخ [illegible] قواعد [illegible] لا ينقض
قضاء القاضي الا في اربعة مواضع اذا خالف الاجماع او القواعد او القياس الجلي او
النص الصريح [illegible] في [illegible] لتظافر

Copyright © King Saud University